

الثاني

عبدالله الغديان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تسر مؤسسة الدعوة الخيرية في هذا اليوم المبارك الاثنين السابع والعشرين من جمادى الاولى لعام ستة وعشرين واربعمئة - 00:00:00

الهجرة وضمن سلسلة الدروس العلمية الصيفية لنخبة من كبار العلماء ان تستضيف معالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان وهيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في الكتاب المعلن شرحه وهو القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام - 00:00:20

وبعد انتهاء هذا الدرس سيتولى معاليه الاجابة على اسئلة الحضور وكذلك اسئلة المناطق. اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بعلم شيخنا وان يمتعه بالصحة والعافية وان يجعل ما يقدمه في ميزان حسناته وينفع به الاسلام والمسلمين. والى درس معاليه - 00:00:40

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اختيار الكتاب هذا هو مبني على ان هذا الكتاب - 00:00:58

وضع لتخريج الفروع على الاصول بمعنى انه يظع قاعدة ثم بعد ذلك يذكروا خلاف العلماء فيها ويذكر جملة من الفروع الفقهية التي يتخرجوا على هذه القاعدة وقد جرى فيها وقد جرى في ترتيب الفروع - 00:01:38

حسب ترتيب الفقه يعني حسب ترتيب ابواب الفقر القاعدة الاولى يقول فيها رحمه الله الفقه له وذكر خلاف العلماء في حد الفقه وقد جرت عادة كثير من العلماء اذا الفوا وذكروا خلافا - 00:02:36

فمنهم من يذكر القول الصحيح في المقدمة ثم يأتي بالاقوال الاخرى المؤلف رحمه الله سلك هذا المسلك يعني يأتي بالقول الراجح في مسائل الخلاف ثم يأتي لما بعده القول الذي اختاره هو ما ذكره بقوله - 00:03:25

هو العلم الاحكام الشرعية الفرعية التفصيلية بالاستدلال جرت ايضا عادة العلماء عندما يتكلمون على الحدود الحد يكون مشتمل على كلمات كل كلمة ينظرون اليها من جهتين يفسرونها من جهة منطوقها - 00:04:04

ويفسرونها من جهة مفهوم المخالفة لها يعني يفسرونها من جهة المنطوق ويفسرونها من جهة مفهوم المخالفة وقد يكون هذا مضطردا في جميع كلمات الحد وقد يتركون تفسير بعض الكلمات وذلك لظهور معناها سواء كان من جهة مفهوم المخالفة - 00:05:07

لو كان من جهة المنطوق هو هنا ذكر ان الحد يشتمل على الكلمات الآتية العلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال اخذ كلمة العلم وانا احب انبهكم على شيء من اجل - 00:05:53

ان متعلق ان هذا بعض جزئيات الحد تتعلق به العلماء رحمهم الله يذكرون ان المدارك هي ما ياتي العلم الاعتقاد غلبة الظن الظن الشك الوهم العلم الاعتقاد غلبة الظن الظن - 00:06:28

الشك الوهمي هذه ستة العلم يشترطون له شرطين الاول الا يحتمل النقيض لا عند المتكلم ولا عند السامع لا يحتمل النقيض لا عند المتكلم يعني لا في نفس المتكلم - 00:07:13

ولا في نفس السامع والشرط الثاني الا يحتمل النقيض في واقع الامر فاذا تحقق هذان الشرطان تحققت صفة العلم يعني الادراك بطريق العلم الثاني الاعتقاد والاعتقاد له شرط واحد هذا الشرط - 00:08:01

هو انه لا يحتمل النقيض في نفس المتكلم ولا في نفس السامع لكنه يحتمل النقيض في واقع الامر وعندما ننظر اليه في واقع الامر ان كان لا يحتمل النقيض في واقع الامر - [00:08:55](#)

اعطوه صفة وهو انه اعتقاد صحيح وان كان يحتمل النقيض في واقع الامر فانهم اعطوا صفة انه اعتقاد فاسد الاعتقاد ان طابق الواقع ما هو صحيح وان خالف الواقع فهو فاسد - [00:09:35](#)

اما بالنظر للمتكلم والسامع فانه لا يحتمل النقيض في نفسه المرتبة الثالثة هي مرتبة غلبة الظن. يعني يحتمل النقيض في واقع الامر ويحتمل النقيض في نفس المتكلم في نفس السامع قصدي - [00:10:08](#)

يعني يحتمل النقيض في نفس السامع والمتكلم ويحتمل النقيض في واقع الامر لكن هذا النقيض تكون تكون يعني منزلة في الفكر ضعيفة جدا او متساو او متوسطة او متساوية او راجحة - [00:10:44](#)

فاذا كانت المرتبة مرتبة تقرب من الاعتقاد صار غلبة ظن واذا كان اذا كان عندنا الان يعني يغلب على ظننا ان هذا الامر صحيح هذا قريب من الاعتقاد - [00:11:25](#)

لكن نقيضه يكون ضعيفا يعني احتماله للكذب هذا ضعيف جدا سيكون غلبة ظن اذا نزل عن هذه الدرجة صار ظنا اذا تساوى احتمال النقيض مع عدم النقيض صار شكا اذا كان النقيض هو الراجح - [00:12:00](#)

اذا كان النقيض هو الراجح صار وهما يعني بادراك ليه؟ على اساس انه وهم بناء على ذلك هو ذكر هنا كلمة العلم وهو رحمه الله ذكر العلم هنا من باب التجوز - [00:12:36](#)

لانه ادخل فيه ثلاثة ادخل في موت ادخل فيه العلم الصحيح بشرطين وادخل فيه الاعتقاد وادخل فيه غلبة الظن وادخل فيه الظن. وعبر عن الجميع بالعلم عبر بالجميع بالعلم فقال العلم بالاحكام يعني اخرج هذا العلم بالذوات. طبعاً. فان العلم بالذوات ليس بفقه - [00:13:03](#)

هكذا العلم بالصفات كالسواد والبياض هذا ليس بفقه بعلم وبالأفعال ايضاً كقيام زيد وما الى ذلك هذا ليس بعلم هذا بالنظر الى كلمة العلم. وكلمة بالاحكام الشرعية يعني يقول هنا اخرج - [00:13:45](#)

كذلك العقلية يعني الاحكام بان فيه احكام عقلية فيه احكام شرعية واحكام عقلية واحكام عادية احكام شرعية واحكام عقلية واحكام عادية هنا بالنظر الى الشرعية اخرج منها الاحكام العقلية واخرج منها الاحكام العادية - [00:14:12](#)

فلا تدخلوا في العلم المقصود هنا يعني العلم بالاحكام وذكر هنا ايضا الاحكام اللغوية لا تدخل ايضا مثل رفع الفاعل ونصب المفعول وما الى ذلك بعد ذلك قال الكلمة التي بعدها الفرعية - [00:14:55](#)

يقول ان كلمة الفرعية اخرج بها الاصولية كاصول الدين يعني اصول العقائد واصول الفقه وقوله ادلتها التفصيلية الاحكام الحاصلة عن الادلة الاجمالية وذكر مثالين ثبت الحكم بالمقتضي وامتنع بالناري وذكر هنا وبالأستدلال يعني علم مقلد قصده من هذا - [00:15:28](#)

ان آآ ان المقلد يأخذ الحكم من غير معرفتي دليله يأخذ الحكم من غير معرفة ذلك. بناء على هذا اورد سؤالاً قال ان ان غالب الفقه مظلون لكونه مبني على العمومات واخبار الاحاد وغيرها من المظنونات. فكيف يعبرون - [00:16:00](#)

عنه بالعلم واجيب عنه بانه لما كان المظنين يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم بجامع وجوب العمل وانا ذكرت لكم عن كلمة العلم انها تدخل فيها الامور الاربعة لكن هو اورد هذا السؤال - [00:16:33](#)

واجاب عنه بناء على هذا بناء على ان الشريعة يوجد فيها نظرية هذه النظرية هي نظرية العمل بالظنون نظرية العمل والظنون ونظرية العمل بالظنون هذه تأتي في - [00:16:53](#)

الادلة الشرعية وقد ذكر الاصوليون قاعدة الاستصحاب المقصود بالاستصحاب في علم الاصول هو استصحاب الامور المعدومة حتى يرد دليل يدل على وجودها مثل التكاليف نقول مثلاً الاصل عدم مشروعية صلاة سادسة - [00:17:29](#)

لو قال شخص في صلاة سادسة مشروعاً نطالبه بالدليل هذا يسمى الاستصحاب العدمي الاستصحاب العدمي هذا مستخدم في

ادلة التشريع تأتي الى الان نقول الاصل في العموم عدم التخصيص - 00:18:22

فنعمل بالعام حتى يرد دليل التخصيص المطلق يأتي ويحتمل معارضته لدليل يقيده فنقول نعمل بالمطلق حتى يرد دليل يدل على آ العمل به النسر نقول نعمل بالمنسوخ حتى او نعمل بالدليل حتى يرد دليل يدل على النسخ - 00:18:59
لكن هذا نقول الان استصحبنا العموم موجود عندنا استصحاب عدمي فنستصحب الامور العدمية على عدمها حتى يرد دليل يدل على الاثبات فيه ايضا الاستصحاب الوجودي وهو استصحاب الادلة مثل ما تستصعب الامر للوجوب حتى يرد ما يصرفه -

00:19:33

وتستصعب وتستصحب الدليل الدال على التحريم حتى يرد ما يصرفه وتستصحب لفظ الدليل من عموم او اطلاق او نص كل هذه او ظاهر كلها تستصحبها وتعتبر هذا من الاستصحاب الوجودي - 00:20:15

لأنك استصحبت الدليل كما هو موجود ثم بعد ذلك اذا وجدت ما يصرفك عن الاخذ في هذا الاصل فانك تأخذ به فتبين لنا من هذا ان هذه النظرية استخدموا في علم الاصول - 00:20:41

سواء كان استخدامها استصحابا وجوديا او كان استصحابا عدميا وايضا تستخدم في قواعد الفقه وتفصيل الكلام عليها تفصيل الكلام على هذا الموضوع بالنسبة لقواعد الفقه فيه قاعدة في قاعدة من القواعد - 00:21:16

وهذه القاعدة نصها اليقين لا يزول الشك فمن اراد التفصيل الكلام على هذا فيما يتعلق في هذا الموضوع من جهة القواعد الفقهية يرجع الى هذه القاعدة. لكنني اذكر لكم امرين جامعين يسهل - 00:21:56

عليكم كثير من الامور الاستصحاب الوجودي والاستصحاب العدمي اللي في الادلة خذهما واطعهما هنا لكن بالنسبة لبني ادم فبالنسبة لبني ادم هل الاصل ان ذممهم مشغولة او الاصل ان ذممهم مفرغة - 00:22:27

يعني هل الاصل ان ذمم الناس مشغولة بحقوق الناس ولا الاصل انها مفرغة يعني ممكن واحد يمسك له واحد في الطريق ويقول ابي لك تعطيني مثلا اه البريال ونقول لي صحيح - 00:22:57

فهل الاصل في ذمته انها مشغولة بالقلب؟ والا نقول البينة على المدعي واليمين على من انكر بناء على ذلك يستصحب الاستصحاب الادمي في ذمم بني ادم فنقول الاصل في ذمم بني ادم انها مفرغة - 00:23:16

يأتي هذا في علاقة الانسان بالشرعية ويأتي ايضا في علاقة الانسان بالناس فبالنظر الى علاقته بالشرعية نقول الاصل ان ذمة الانسان مفرغة لكن جاءت التكاليف الاصل انها مفرغة. لكن جاء بالتكاليف - 00:23:44

واشغلت هذه الذمة هذه الامور التي شغلت الذمة نقول ان الاصل تبين لنا ان الذمة مشغولة مشغولة مثلا في الطهارة حتى يتطهر. مشغولة في الصلاة حتى يصلي. مشغولة في الصيام حتى يؤديها. مشغولة في العمرة في الحج في - 00:24:15

جميع التكاليف كل حسب تكليفه لكن تبي تضيف شيء جديد هذا نقول الاصل فيه العلم تبي تضيف صلاة سادسة تبي تضيف مثلا صيام شهرا اخر تبي تقول الحج يجب في العمر في العمر مرتين - 00:24:48

ثلاث مرات لا نقول الاصل في الذمم انها مفرغة. من حق الله الا ما دل الدليل ليلو الا ما دل الدليل عليه. لكن باب التطوع باب الهذا واسع لكن الكلام في الاشغال على سبيل الوجوب - 00:25:16

ولهذا جيدون ان الانسان مثلا ينذر نذر فهل نقول ان الاصل سلامته من النذر ولا نقول الاصل ان ذمته مشغولة من النذر؟ نقول ان الاصل سلامة ذمته لكن هو اللي ورط روحه - 00:25:38

وهكذا بالنظر للحوادث. الحوادث التي توجب مثلا مثل حادثة القتل مثلا القتل العمد او مثلا القتل الخطأ وهكذا سائر الامور اللي هذا فتجد ان الاصل ان الذمة مشروع يعني مفرغة من حق الله الا ما - 00:25:55

دل الدليل عليه كذلك بالنظر لحقوق الادميين حقوقهم ايضا ذممهم الاصل فيها انها مفرغة. لكن اذا شغلت فالاصل انها مشغولة. يعني الاصل الاول التغى بوجود الاصل الثاني فعلى سبيل المثال اذا قلنا ان فلان - 00:26:20

اقترب من فلان الف ريال. قال نعم صحيح لكن انا سلمتها له ففي هذه الحال هل نقول الاصل في الذمة انها مشغولة؟ ولا نقول الاصل

في الذمة انها سالمة ها - 00:26:52

ويقول نعم انا اخذت منه الف ريال صحيح. لكن سلمتها له يكذب ما ما سلم لي شيء فهل نقول ان الاصل في ذمته انها مشغولة؟ ولا نقول انها بريئة ها مش مزبوط هذا هو. فعندك اه الامور العدمية الاصل فيها العدم - 00:27:12

الامور الوجودية الاصل فيها الوجود حتى يرد ما يزيلها. فاذا تبين لنا ان الاستصحاب بوجود والاستصحاب العدمي يمكن استخدامهما في ادلة التشريع ويمكن استخدامهما في على الناس بعضهم مع بعض لكن اذا استخدمتهما في يعني في علم الاصول تستخدمه -

00:27:35

في ادلة التشريع فقط واذا استخدمتهما في قواعد الفقه كما ذكرت لكم قاعدة اليقين لا يزول بالشك اذا استخدمتهما فانك

تستخدمهما في ماذا؟ في يعني في ذمم الناس ما يعني - 00:28:05

من جانب الادم يبقى حتى يثبت خلافه ومن جانب الوجود يثبت الوجود حتى يثبت خلافه. وعلى هذين في

المسارين في ادلة التشريع وعلى هذين المسارين في قواعد الفقه يجري الامر من جهة - 00:28:26

الفهمي ومن جهة اه التطبيق بناء على هذا الكلام هو الله يغفر له ذكر فروع كثيرة ذكر فروع كثيرة منها نذكر لكم جملة منها اذا اجزنا

له التحري في الماء والثياب - 00:28:51

يعني عندنا الان هل الاصل في الثياب الطهارة ولا النجاسة وهل الاصل في الارض الطهارة ولا النجاسة؟ وهل الاصل في المياه

الطهارة ولا النجاسة؟ ها؟ لكن هذا ما في اشكال. لكن المحل عندما يحصل اشتباه - 00:29:17

اذا اشتبه ماء طهور مثلا هو ذكر هنا قال اذا اجزنا له التحري في الماء والثياب يعني يعني ماء نجف وماء طاهر طاهر ما ما ان نجس

ماء طهور وماء طاهر وماء طهور - 00:29:45

اذا كان الماء نجس اذا كان الماء اذا وجد قرينة تدل على تعيين النجس وتعيين الطالب ما في اشكال لكن اذا لم يتبين فانه

يجتنبهما اما اذا اشتبه طاهر بطهور فانه يتوضأ منهما جميعا. وذكر ايضا قال اذا غلب على - 00:30:12

يظل المصلي بخروج الوقت وقت الظهر وقت العصر مثلا وقت العشاء لان فيه علامات لكن الله جعلها لكن قد يكون مثلا هناك غيم

يكون فيستخدم الوسائل التي تدله على دخول الوقت. هل نقول له لا تصلي الا وقد - 00:30:39

حصل عندك يقين او نقول له تصلي ان حصل عندك يقين او غلبة ظن حصل عندك علم او حصل عندك اعتقاد او حصل عندك غلبة ظن

او حصل عندك ظن - 00:31:07

لكن اذا حصل عندك شك في القبلة او حصل عندك وهم في القبلة فانه لا يجوز لك ان تصليها وذكر ايضا منها الاسير يعني الانسان قد

يأسره العدو ولا يدري لا عن الليل ولا عن النهار ولا يدري عن الشهور - 00:31:24

فمثلا يأتي رمضان ويحتاج الى يعني لان عنده التحري في الاوقات وعنده التحري في في مسألة الصيام وما الى ذلك. فاذا اشتبهت

عليه الاشهر تحري فصام على غالب ظنه. وذكر ايضا اذا - 00:31:53

شك في طهارة الماء او نجاسته انا نقول الاصل في الماء في الطهارة والنجاسة طارئة فهل يبني على الاصل ويتطهر؟ ولا يقول والله

هذا ماء يحتمل انه نجس وبتركه. ابي اتيتم. ماذا نقول له؟ هل نقول - 00:32:13

في الاول والا نقول له في الثاني لان عندنا اصل وهو الاصل في الاشياء ماذا الاصل في الاشياء الطهارة. فاذا كان الاصل في الطهارة

الاصل في الاشياء الطهارة النجاسة يعتبرونها صفة - 00:32:36

ومن القواعد العلمية في هذا الموضوع ان جميع الصفات العارضة الاصل فيها العدم جميع الصفات العارضة الاصل فيها العدم.

فالنجاسة صفة عارضة. فالاصل فيها العدم فناخذ بماذا ناخذ بالاصل وهو ان الاصل في المياه الطهارة. وذكر ايضا اذا - 00:32:55

ذكر اذا اذا تطهر الانسان وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه فان اليقين لا

يزول بماذا؟ لا يزول بالشك واذا تيقن الحدث وقال والله اني ما ادري هو انا توضأت ولا ما توضأت هل نقول له توضأ والا نقول يبني

على هذا - 00:33:28

يتوضاً وذكر هنا الغسل من الجنابة او الحيض او غيره الى اخره. المقصود ان هذه فروع كثيرة ذكرها بامكانكم انكم ترجعون اليها لكن التقعيد الذي ذكرته لكم اه ترجعون هذه الامور - [00:33:59](#)

لان منها ما هو من الاستصحاب الوجودي ومنها ما هو من الاستصحاب العددي. وذكر منها دخل فيها الله يغفر له دخل فيها شيء مما ما يتعلق بالادلة الأدلة في هذا كثير لكنكم ترجعون اليه ولكن ما في اشكال - [00:34:19](#)

لان المهم هو معرفة الاصل. وما يوضحه من الامثلة تكفيكم هذه القاعدة نشكر لمعالي شيخنا الشيخ عبدالله بن علي ما بينه ونسأل الله عز وجل ان يجعل ذلك في ميزان حسناته وان ينفعنا بعلمه ولعلنا - [00:34:39](#)

نبدأ باستعراض اسئلة المناطق ونبدأ بالاخوة في الطائف في جامع والدة ولي العهد الشيخ هلال القرشي اعد السؤال يقول تفضل ما سألنا تفضل ابو معاذ الشيخ هذا سائل يقول القاعدة التي معناها انه لا - [00:35:18](#)

لا يقوم ما لا يقوم الواجب به الا به فهو واجب. ما معنى هذه القاعدة قيل على ذلك الجواب هل العبارة اللي انت ذكرت هذي يعني تعبير عن القاعدة لكن تعبير ما هو بمضبوط - [00:36:03](#)

والمضبوط في هذا هو ان القاعدة في الشريعة ان الوسائل لها حكم الغايات ومن فروع هذه القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وفي قاعدة تشته - [00:36:38](#)

بهذه وهي قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به فبعض الناس يعني يأتي بكلمة ما لا يتم الوجوب الا به ويجعله واجب وهذا ما هو بصحيح لان كل قاعدة من القاعدتين لها فروعها في الشريعة - [00:37:09](#)

فاما القاعدة الاولى فهي ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثل الذهاب الى المسجد لاداء صلاة الجماعة او صلاة الجمعة ومثل الذهاب الى مكة لاداء العمرة الواجبة ولاداء الحج الواجب - [00:37:37](#)

هذا بالنظر لما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومثل الطهارة للصلاة فانه لا يتم الواجب الصلاة الا بها مثل كثير في الشريعة آآ ما لا يتم الوجوب الا به هو الذي يحتاج الى تنبيه - [00:38:11](#)

كما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب ومن امثلة ذلك انه لا يجوز الزاموا الانسان بان يذهبوا للاشتغال بالتجارة من اجل ان تجب عليه الزكاة لا يجوز الزام الشخص - [00:38:38](#)

بالاكتساب من اجل ان يجب عليه الزكاة ولا يجوز للانسان ان يجبر على الاكتساب من اجل ان يجب عليه الحج لان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:39:15](#)

ولا يجوز ان يقال للانسان احمل معك ما حتى اذا جاء وقت الصلاة يكون عندك وضوء تتوضأ ماء تتوضأ به ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اما ما لا يتم الوجوب الا به فهذا ليس - [00:39:51](#)

بواجب فهما قائدتان متضادتان. نعم احسن الله اليكم. هل الاصل الان في التعاملات البنكية السلامة من المخالفات الشرعية ام لا الجواب الانسان مأمور بالبحث عن الحلال وهو بين ومأمور بالبحث عن الحرام وهو بين. كما قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين - [00:40:25](#)

وبينهما امور مشتبها لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات وقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الى اخر الحديث - [00:41:21](#)

تبين الرسول صلى الله عليه وسلم هنا ان الحلال بين وان الحرام بين وان الامور المشتبها دائرة بين بين يعني انا اذكر لكم ثلاث قواعد في الموضوع هذا القاعدة الاولى اذا اشتبه - [00:41:39](#)

المكروه بالحرام فانك تتجنبه ولا تقل هذا مكروه المكروه امر سهل واذا دار الامر بين الحرام والمباح فانك تتجنبه ايضا ولا تقول انا ابا اخذ بقول القائلين بالبإباحة واذا دار الامر بين الوجوب والندب فانك تأخذ بجانب بجانب آآ الوجوب فهذه ثلاث قواعد هي التي - [00:41:59](#)

لتحكموا هذا الموضوع. عندما نأتي الى التعامل الان الموجود هل نقول ان تعامل المعاملة ان المعاملات الربوية نقول انها نادرة لان

هذا امر مستفيض مستدير عند الناس لا يصح ان نقول ان الاصل في المعاملة في معاملة البنوك. ما يصح ان حنا نقول ان الاصل فيها الحلم. لماذا - [00:42:31](#)

لان الان اصبح يعني ما اصبحت ظاهرة التعامل بالربا ما فيها اشكال ابدًا ولهذا ما ينبغي للانسان انه يدخل في هذه المعاملات او يقول انا كثير من الناس يقول ابا اعطيهم فلوسي يشتغلون بها وعلى ذمتهم - [00:43:07](#)

وهو يدري انهم يشتغلون فيها بربا. يدري ليش؟ ما يجوز هذا. وبعدين الكسب الحلال هذا له تأثير على نفس الانسان من ناحية صحته ومن ناحية دينه ومن ناحية امور حياته مسالك حياته. احفظ الله يحفظك. ومن ناحية اسرته ايضا من جميع من جميع الامور - [00:43:29](#)

لكن سبحان الله حب المال يعمي نعم اثابكم الله من هو ضابط الفرق بين كلمة الواجب والوجوب ضابط الفرق الاحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والتحريم والكراهة والندب والاباحة ادي خمسة - [00:43:56](#)
هذه لها علاقة في باب الامر وفي باب النهي فعلاقة الحرام لها علاقة التحريم والكراهة علاقتهما في باب النهي وعلاقة الوجوب والندب والاباحة هذه علاقتهما في باب الامر واذا نظرنا - [00:44:46](#)

الى الامر وجدنا ان فيه صيغة وفيه مدلول الصيغة وفيه مأمور به. فهذه جنازة الصيغة ومقتضى الصيغة والمأمور به واذا نظرنا الى النهي وجدنا الصيغة ومقتضى الصيغة والمني عنه ففي قوله تعالى اقيموا الصلاة - [00:45:36](#)
هذا نقول امر ومقتضى الصيغة الوجوب والمأمور به هو الصلاة وعندما نأتي الى قوله تعالى ولا تقربوا الزنا نجد النهي ومقتضى النهي التحريم والمحرم هو الزنا فباب النهي في هذه المراحل الثلاث. الصيغة ومقتضى الصيغة والمنهي عنه - [00:46:28](#)

وباب الامر في هذه المراحل الثلاث. الصيغة ومقتضى الصيغة والمأمور به في هذا يتبين ان كل واحد من الاحكام الخمسة كل واحد من الاحكام الخمسة نقول في نقول الوجوب والتحريم والكراهة والندب والاباحة. هذا بالنظر الى مقتضى - [00:47:11](#)
الصيغ صيغة الامر كما بينت لكم قبل قليل وصيغة النهي فصيغة الامر مقتضاها تكون الوجوب وتكون للنذر وتكون للاباحة. ومقتضى صيغة النهي تكون للتحريم. وتكون للكراهة هذا المقتضى لكن الواجب هو المأمور به - [00:47:51](#)

الواجب هو المأمور به. المندوب هو المأمور به. المباح هو المأمور به. المحرم هو المنهي عنه المكروه هو المنهي عنه. بناء على ذلك يمكنك ان تأخذ الفرق من هذا كلام بعبارة ان ان المأمور ان ان الواقي - [00:48:23](#)
اجب هو مقتضى الامر وان آآ ان الوجوب قصدي ان الوجوب هو مقتضى الامر. وان الواجب هو المأمور به وهكذا بالنظر للنهي بإمكانك ان تقول آآ المحرم هو والمنهي عنه. والتحريم هو مقتضى صيغة النهي. بس - [00:48:53](#)

اشكر الاخوة في الطائف ولعل من تقنع الاخوة في مدينة عرعر. الشيخ عواد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فضيلة الشيخ احسن الله اليكم ونفعنا بعلمكم. يقول السائل آآ يقول بعضهم ان علوم الالة في الاصول الفقهية والقواعد الفقهية وغيرها قليل النفع خصوصا في هذا الوقت. الاولى اشغال الوقت - [00:49:27](#)

اعد السؤال اه يقول السائل يقول بعض من معلوم الالة كالاصول الفقهية والقواعد الفقهية وغيرها قليلة النفع خصوصا في هذا الوقت فالاولى اشغال الوقت بالاصول والغايات. فما رأي فضيلتكم؟ جزاكم الله خيرا. والله اني وضع هذا السؤال ما يفهم - [00:49:57](#)
ما يفهم ابد الحين يبي يلغي الوصول يبي يجعل العناية في الاصول كيف كيف يجتمع هذا مع هذا اذا نظرنا الى الشريعة انا شرحت لكم في الدرس الماضي الغاية والوسيلة على حديد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:50:20](#)

وذكرت لكم الوسائل المستخدمة لفهم القرآن والسنة وذكرنا منها علم الحديث يعني مصطلح الحديث او تقول علوم الحديث وذكرنا لكم علوم القرآن وذكرنا لكم اصول الفقه واذا كان الشخص الجاهل في اصول العلم كيف يتعلم العلم - [00:50:51](#)
يعني مهندس يجهد اصول الهندسة ويجي تجيبه يخطط لك بيت هو جاهل في الهندسة. يخطط لك بيت ممتاز هل يمكن هذا؟ لا فكل علم له اصوله. ولا تعتمد منه اذن وانتهى الاذان اكمل عليكم - [00:51:29](#)

ايش هالكلام هذا؟ ننتظر الاخوة في المناطق حتى نسمع الاذان ثم نكمل الاسئلة فاذا نظرنا الى اصول الفقه وجدنا انها هي ميزان

الاستنباط من القرآن والسنة ولا يمكن اي في شخص يبي يستنبط من القرآن والسنة الا وهو عالم بهذا العلم - [00:51:59](#)

لان هذا العلم له ايضا علاقة في علم اللغة. يعني كثير من مباحث الاصول موجود ايضا في علم اللغة. فيكون الانسان عند علما باللغة ويكون عندها ايضا علم بمقاصد الشريعة. اذا مات موجود في في اصول الفقه مواضع كثيرة في مقاصد الشريعة - [00:52:28](#)

لان الكلام في مقاصد الشريعة عبارة عن يعني حكمة التشريع. وموجود هذا في عدة من المواضع في فاذا الانسان اذا كان جاهل في ميزان الاستنباط كيف يستنبط من القرآن والسنة - [00:52:48](#)

واذا كان جاهل في علم الحديث دراية دراية من ناحية علم الاسانيد. ومن ناحية علم المتون ومن ناحية علم بقاء الدليل هذه الاصول الثلاثة. اذا كان جاهل في هذه الامور كيف يستفيد من الحديث - [00:53:05](#)

واذا كان جاهل في قواعد فهم القرآن التفسير اذا كان جاهل فيها ماذا يريد ان يعمل الانسان يرقى من الاصول الى الفروع. ولا يرقى الى الفروع عن طرق وهمية نعم - [00:53:26](#)

احسن الله اليكم يقول السائل هل التقصير في باب النهي اشد؟ ام في باب الامر؟ علما بان ابن القيم رحمه الله يرى ان الامر اقوى لزوم من النهي احسن الله اليكم - [00:53:55](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فصل في هذا فقال ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به ما افات منه ما استطعتم. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. الواحد اللي قال - [00:54:10](#)

والله انا ما استطيع الزنا انا انا ما اصبر عن الزنا كلنا ما ما في مانع انك تمسك المرأة وتقبلها وتعمل كذا وتعمل كذا هذا ما هذا لا ما يجوز. لان باب النهي مسدود من اصله - [00:54:32](#)

اما باب الامر فصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب نعم وجاءت الرخص في هذا جاءت الرخص نعم احسن الله اليكم يقول في في تنبيه على ان مثلا المنكر مثلا اذا وقع اذا ام اذا ما - [00:54:48](#)

امكن تغيير المنكر باكماله وامكن تقليله يجب ان آآ يغير هذا الذي نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا لم يكن للامام سترة ومر امامه ما يقطع صلاته هل تنقطع الصلاة - [00:55:13](#)

المسبوق انت تسأل عن امام ماضي ولا عن امام مستقبل؟ الامام في المستقبل لابد ان تكون عنده ولو تستريح من هذا نعم اشكر الاخوة في عرعر لعلنا انتقل للاخوة في الجوف في جامع شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم تفضل - [00:55:36](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ. اه سؤال يقول هل هناك قاعدة تقول بان الاصل في اللحوم التحريم الجواب نعم الاصل في في اللحوم التحريم حتى تثبت التسمية - [00:56:03](#)

والاصل في الفروج ايضا التحريم حتى يثبت الحل للطريق الشرعي ما نقول وفيه علشان يتضح لكم فيه قاعدة يقول فيها الناس الاصل في الاشياء الاباحة كذا على العموم وهذا في الحقيقة ليس على اطلاقه. واكلام الصحيح في هذا هو ان الاصل في المنافع - [00:56:25](#)

الاباحة. والاصل في المضار هو التحريم. هذا من جهة. من جهة ثانية الاصل في الفروج هو التحريم والاصل في اللحوم ايضا هو التحريم حتى تثبت التزكية الشرعية. نعم سائل يسأل هل تكرار الاية مرتين في سورة الفاتحة؟ تبطل الصلاة مثلا يقرأ - [00:56:53](#)

اهدنا الصراط المستقيم ثم يعينها ويكمل بقية الايات. الجواب اذا اذا اعادها لاي سبب هل لان الاعادة يكون لها اسباب كثيرة ما هو سبب الاعادة في السؤال؟ لان فيه نوع - [00:57:23](#)

من الاسئلة لان الاسئلة تتنوع انواعا كثيرة لكن فيه نوع يسمونه السؤال الافتراضي. ارايت ان حصل كذا فماذا يكون ومفروض ان هذه الاسئلة ما ينبغي ان يسأل عنها انما يسأل عن امور واقعة فقط فهذا - [00:57:49](#)

نوع من الاسئلة الافتراضية وعندما يقع في المستقبل تسألون عنه. نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بكم وبعلمكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ننقل اذا الى اسئلة الحضور وكذلك اسئلة - [00:58:14](#)

ابي يقول بفرنسا ظهرت مؤخرا ملابس داخلية ترتديها الكافرات والمسلمات الفاجرات والذي اشكل عندي هل يجوز للنساء الملتزمات

ارتدائه او قصد التجميل لزوجها؟ علما انه ما ملابس داخلية ام انه يدخل في الحديث نساء كاسيات عاريات؟ اذا لبثت هذا في البيت تبي تلبسه برا - [00:58:34](#)

ويرى عليها ويشار اليها بالبنان كما يشار الى الكافرات والمسلمات الفاجرات ومن واحد الشريعة قاعدة سد الذرائع ثبت في الحديث القدسي ومن اعظم ممن ذهب يخلق بخلقه وليخلقه حبذا وليخلقوا ذرة فهل يدخل في الحديث منه؟ لا هذا ما من يصنع الزهور من - [00:59:13](#)

ما يظهر بهذا. الاخبار بالمرأة انها طارق برسالة بالهاتف النقال او الهاتف يقع عليها؟ نعم هل يجوز بيع مشروبات يوجد على وجهها صورة انسان او اشارة للالعاب مسابقات اذا كانت هذه مسألة وجود الصورة على الشيء هذا ما يمنع من من من من يعني من كون - [00:59:37](#)

يشربه واما بالنظر للالعاب والمسابقات فلا ادري عنها لان هذه تكون اعلانات قد تكون اعلانات عن امور محرمة. ويكون هذا في تشجيع لهم تزوجت من رجل واكتشفت ليلة الدخنة انه وضع لي انه وضع لزوجي شيء من السحر حتى لا يتمكن من الدخول لي. بعد شهرين من - [01:00:05](#)

اصبحنا نعيش في خلافات غير متناهية. سبب ذلك السحر. ووصل به الحد الى تطبيق وانا ما رضيت بطلاق وصابرة حتى يشفى فاسأل هل يعد هذا سبب لتطبيق؟ وهل طلاقنا هذا صحيح؟ هذا يرجع فيه الى المحكمة للنفي. من ناحية صحة الطلاق. اما - [01:00:29](#)

للمريض هذا فنسأل الله له الشفاء اسئلة من بلجيكا اه هذا سؤال نعرف امر تكفير معين امر دقيق لا يستحقه كل احد يرجع فيه الى اهل العلم لذلك ونعرف ايضا انه من لم يكفر الكافر او شك في كفره او صحح مذهبهم كفر. فهل تكفير معين - [01:00:49](#) لابد من استفتاء لا. الانسان عندما يريد ان يكفره يكفر باعتبار الصفة. ولهذا تجدون ان التكفير الذي جاء في القرآن جاء باعتبار الصفات. ولم يأتي ما انا ما اذكر الا موضع واحد. وهو قوله جل وعلا تبت - [01:01:13](#)

الى ابي لهب وسب ما اغنى عنه الى اخره ولهذا جاء في سورة المائدة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله - [01:01:33](#) فاولئك هم الفاسقون. فتجدون ان الاحكام مضافة الى الصفات نزل السارق والسارقة تقطع ايديهما. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جزء الى غير ذلك. فانت عندما تتبع القرآن ما تجد ان الحكم اضيف الى شخص معين. وانما اضيف الى من اتصف بهذه - [01:01:48](#)

الصفة. وعلى هذا الاساس تأتي مسألة التكفير. والانسان ما هم ملزمون يكفر بني ادم. الرسول صلى الله عليه وسلم انكر على الرجل حينما قتل واحد من الصحابة قتل شخصا بعدما قال لا اله الا الله وقال له اقتلته بعد ما قال - [01:02:18](#) لا اله الا الله. قال يا رسول الله انما قالها. قال هل شققت عن قلبه القلوب شيء والظاهر وشيء اخر. ولا ينبغي للانسان ان تكون عنده جرأة في مسألة التكفير - [01:02:38](#)

وهذا سؤال يقول ما الفرق بين التقييد والتخصيص والتخصيص هذا هو عبارة عن تقليل الافراد لان التخصيص يرد على العموم الشمولي والتقييد هذا باعتبار تقليل الصفات تقليل العموم البدني لان المطلق يقولون له عموم بدني. والعام يقولون له - [01:02:54](#)

هو عموم شمولي. فحينئذ التخصيص يرد على العموم الشمولي والتقييد يرد على البديل وفي كلام كثير لكن ما انتم في حاجة اليه والمراد بالعموم العموم يأتي فيه امور كثيرة العموم يأتي في الازمنة عموم الازمنة - [01:03:31](#) وعموم الامكنة وعموم الاحوال وعموم الاشخاص وعموم الافعال وعموم الى غير ذلك من وجوه العموم ما علينا منه ختام هذا اللقاء اسأل الله عز وجل ان يجعله في ميزان حسنات شيخنا وان ينفع بعلمه. ولعله ينبه على بعض الامور حيث وردت لدي بعض الاستفسار عن - [01:03:56](#)

جدول ودرس معالي الشيخ سعد بن ناصر الشخري الاسبوع القادم سيكون من هنا انما نقل الدرس من آآ اسبوع الذي حضر فيه
الشيخ من دولة الكويت لان الشيخ هناك في زيارة فنقلنا الدرس واما الدرس الشيخ سيكون في هذا الجامع ان شاء الله تعالى وكذلك
بالنسبة - 01:04:29

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان سيكون غدا ان شاء الله بعد صلاة المغرب في كتاب الكبائر. وان شاء الله سيوزع الجدول
النهائي على الاخوة الحضور في آآ تمام غدا ان شاء الله في درس معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان اسأل الله عز وجل ان ينفعنا
بعلم علمائنا وان يمتعهم بالصحة والعافية - 01:04:49
ويرزقنا واياكم الفقه في الدين وكذلك اشكر الاخوة في المناطق ونشكر جميع الاخوة المشاركين معنا ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا
واياكم لكل خير وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:05:09
- 01:05:26